



الصادرات المصرية
اسكندرية
وارد ١٠٩٥/٢٧
التاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦



قطاع التجارة الخارجية
مدير عام
مقرات
٢٠٢٠/١١/١٦

السيد الأستاذ / السيد كمال نجم
وكيل أول وزارة المالية
رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ،،،
الحاقاً بكتابتنا رقم ٢٣٨٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧ بشأن طلب المشاركة بالرأي بالعمل بمنشور الجمارك الرقابي المشترك استيراد رقم (١٥) وتصدير رقم (٦) الصادر بناءً على كتابنا رقم ١٩١٥ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٥ والمنتهي إلى طلب إلغاء أي تعليمات أو منشورات تتعلق بفحص الصادرات إشعاعياً والتنسيق مع القطاع قبل إصدار مثل هذه التعليمات .

وبالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ١٢١٢/١٢١٢/٢٥/٢٠٢٠ في ذات الشأن والمتضمن ما ورد للمصلحة من قبل كل من هيئة الطاقة الذرية وهيئة الرقابة النووية والإشعاعية بأنه يتم إجراء كافة التحاليل والقياسات الإشعاعية على كافة البضائع والسلع ومن بينها الخردة التي تتطلب الفحص من المنظور الإشعاعي في حالتي الاستيراد والتصدير بما يضمن الحدود والمستويات الإشعاعية المسموح بها في ضوء المعايير والضوابط الصادرة في هذا الشأن .

أشرف بالإحاطة أنه بالعرض على اللجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد والإجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير المطبقة في المنافذ الجمركية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ ، فقد انتهى رأي اللجنة إلى مناقشة هذا الموضوع من خلال اجتماع خاص يضم كافة الجهات المعنية في هذا الشأن .

وعليه فقد تم عقد اجتماع في هذا الشأن بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩ وبحضور ممثلين عن كافة الجهات المعنية بما في ذلك هيئة الطاقة الذرية وهيئة الرقابة النووية والإشعاعية ومصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، وانتهى الاجتماع المشار إليه بموافقة السادة الحضور بالإجماع على ما يلي :-

- عدم قيام مصلحة الجمارك بالإحاطة لفحص الصادرات المصرية إشعاعياً إلا في حالة طلب صاحب الشأن أو طلب الدولة المستوردة .
- التنسيق بين هيئتي الطاقة الذرية والرقابة النووية والإشعاعية لتوحيد الجهة التي ستقوم بفحص الصادرات إشعاعياً على النحو المشار إليه ، على أن يتم إخطار قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بكتاب يتضمن ذلك حتى يتسنى إخطار مصلحة الجمارك .

وعلى ضوء ما انتهى إليه الاجتماع الأخير على النحو المشار إليه ، رجاء التفضل بالإحاطة والتتبية باتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وكيل أول الوزارة
رئيس قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية
أشرف مختار

٣٦ لسانه - إمرات
٢٠٢٠/١١/١٦
تحريراً في ٢٠٢٠/١١/١٦



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة التنفيذية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



منشور تصدير رقابي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠

إشارة إلى -

- ❖ قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .
- ❖ قانون الإشعاع رقم ٢٠١٠/٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء ١٣٢٦ لسنة ٢٠١١
- ❖ الحاقاً بمنشور رقابي استيراد رقم (١٥) وتصدير رقم (٦) لسنة ٢٠١٨

يراعى إتباع ما يلي ،،،

- ❖ يطبق كتاب السيد الدكتور / وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ٣٤١٣ في ٢٠٢٠/١٠/١ والوارد للإدارة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦ والموضح بعاليه بكل دقة .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير إدارة
بحوث التشريعات الرقابية

أشرف مختار

فؤاد محمد
محمد فكرى محمد

٢٠٢٠/١٠/٦